كاتب والذكر والانثى من بني ادم جنسان للتفاوت في
الاغراض وفي الحيوان جنس واحد للتفاوت فيها وهو المعتبر
دون الاصل كالخل والدبس جنسان والوذاري والزندنيجي
على ما قالوا جنسان على مع اتحاد اصلهما كذا في الهداية
والبيع في الكتاب اي الكنز باطل لعدم المبيع والجنس في
النفقة على اكثرين لا يتفاوت الغرض منهما فاحشا هو كظر
فالجنسان ما يتفاوت الغرض منهما فاحشا بلا نظر الي الذاتي
قال في فتح القدير ومن مختلفي الجنس ما اذا باع فصا على
انه يقوت فاذا هو زجاج فالبيع باطل ولو باعه ليلا على
انه يقوت احمر فظهر اصفر صح ويخير كما اذا باع عبدا على
انه خباز فاذا هو كاتب اه ما في البحر ملخصا وفي فتح القدير
واعلم انه اذا شرط في المبيع ما يجوز اشتراطه فوجده
بخلافه فتارة يكون البيع فاسدا وتارة يستمر على الصحة
ويثبت للمشتري الخيار وتارة يستمر صحيحا ولا خيار
للمشتري وهو ما اذا وجده خيرا مما شرطه وضابطه
ان كان المبيع من جنس المسمى ففيه الخيار والثياب
اجناس اعني الهروي والاسكندراني والمروي والكتان
والقطن والذكر مع الانثى في بني ادم جنسان وفي
ساير الحيوانات جنس واحد والضابط فحش التفاوت
في الاغراض وعدمه اه ثم ذكر بقية الفروع سيل
فيما اذا اشترى زيد من عمرو عدة اثواب من الثياب
التتلي على انه هندي فظهر انه عجمي وبينهما تفاوت
فاحش ويريد زيد ردها على البايع فهل له ذلك الجواب
نعم اقول مقتضى ما قررناه اتفاقا ان البيع باطل لا صحيح
مع التخيير تامل سيل فيما اذا اشترى زيد من عمرو

جاريه

جارية على انها حبشية فظهر انها زنجية وبينهما تفاوت فاحش
من حيث الثمن ويريد ردها على البايع فهل له ذلك الجواب
نعم اذا اشتراها بناء على ما وصف له بثمن لو لم يصفها بهذه
الصفة لا تشترى بذلك الثمن والتفاوت بين الثمنين
فاحش وهي لا تساوي ما اشتراها به له الرد اذا تبين
بخلاف ذلك سيل في رجل اشترى من اخر جملة جلود
جاموس صفقة واحدة بثمن معلوم وتسلم الجلود ثم وجد
بواحد منها عيبا ويريد رد المعيب فقط بحصته من الثمن
سالما بعد الثبوت فهل له ذلك الجواب نعم اذا الجلود المذكورة
صفقة واحدة وقبضها جميعا ثم ظهر بواحد منها عيب
له رد المعيب فقط قال في الدرر من خيار العيب ولو اشترى
عبدين صفقة واحدة وقبض احدهما ووجد به او بالاخر
عيبا اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب فقط لان
تمام الصفقة بالقبض وقبل القبض لا يجوز تفريقها لانه يكون
بيعا بالحصة ابتداء وهو جايز كما تقرر في كتب الاصول انتهى ومثله
في الملتقى والكنز وغيرهما من المعتبرات سيل في رجل اشترى
من اخر قدرا من الملك الذي يصبغ به ثم وجد به عيبا يرد به
المبيع بعد ما صبغ ببعضه ووجد الباقي منه على هذه الصفة
ويريد رد الباقي على بايعه بعد الثبوت شرعا فهل له ذلك
الجواب نعم اشترى عشرة جزم على انها انه من دباغ غنوة
فالغي اثنين في الحال فبان انه دباغ ساج وهو عيب
فاحش عند التجار بنظر اهل البصيرة في الصفقة ان قالوا
انه من دباغ الساج يرد ويرجع بنقصان العيب في الاثنين
وكذا في الابريسم اذا اطلع على عيب بعد بله بالنقض ولا
يرد لانه عيب بزازية من السادس في العيب وفيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)